ولا يصح
عند الأداء جهة التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل
السنوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع
وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه كموته
على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد وادي وهو كامل
قلت ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط
لكل رجل او امراة اثنان وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصل
بموت او عمى او مرض يشق حضوره او غيبة بمسافة عدوى
وقيل قصر وان نسي الاصول ولا يشترط ان تركيهم الفروع
فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول
ولم يسموهم لم تجز فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم
امتنع او بعده وقبل استيفاء مال استوفي او عقوبة فلا او لا
لم ينقض فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم زنا
او جلد وهو مات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص او دية مغلظة
وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت وان رجع هو وهم ففي الاصح
قصاص ان قالوا تعمدنا وان قالوا أخطأنا فعليه نصف دية

وعليهم نصف ولو رجع مزكي فالاصح انه يغرم او ولي وحده
فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم
شركاء ولو شهد ابطلاق باين او رضاع او لعان وفرق القاضي
فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان
قبل وطء ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان
بينهما رضاع فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر ومتى
رجعوا وزع عليهم الغرم او بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل
يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يرد الشهود عليه فقسطه
وان زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل وامرأتان
فعليه نصف وهما نصف او واربع في رضاع فعليه ثلث وهن
ثلثان فان رجع هو واثنتان فلا غرم في الاصح وان شهد هو
واربع بمال فقبل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سواء
رجعن معه او وحدهن وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان
شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعاوي والبينات

Copyright © King Saud University